عظيم ثم ذهب مالك وجماعة من العلماء على وجوب النية للصوم وقال
بعضهم الصيام المعين لا يفتقر الى نية وكذا نهار رمضان اما موجودة بالتعيين
ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية في اوله وفي كل صيام متتابع كذلك فلو لم
يبيت نفسه الصوم في بعض لياليه اجزاه شهورا اوله الا ان يكون مسافرا
فلا بد من تجديدها كل ليلة لاحتمال الفطر القصد للافطار ولو انتقض بالغالبية
توجب النية على الاصح ولا تجزئ ان عقدت قبل الليل والليل كله محل لها ولو قارنت
الفجر على الاصح ولا تشترط المقارنة للمشقة في ذلك واختلف هل هي
ركن او شرط على قولين كل منهما مشهور وقاله التونسي ثم قال رحمه الله

والمنع من اكل ومن مشروب وعن جماع بين مطلوب

قلت هذا ركن للصوم الذي يتحقق فيه ماهيته اعني الامساك عن الاكل
والشرب والجماع وما في معناه وعن استدعاء القيء مدة بياض النهار اي من
طلوع الفجر الصادق المعروف ومراده بالاكل الماكول لا نفس الاكل اذ
لا يختص المنع به بل يمنع ابتلاع الطعام والشراب للمعدة والحلق من منفذ
واسع كالفم والاذن والانف بان يجعل فيه وكذا ما وصل من منفذ غير
واسع او حقنة على المشهور بخلاف حقنة الاحليل فانه لا شيء فيها وكذلك
دهن جائفة او راسه لم يستطع الدهن لا قضاء **فروع**
عشرة **اولها** ان ابتلع حصاة ونحوها او نواة مثلا ففيها المرورة ذالقطع
مطلقا والعلة مثلها ان تعمده ورابعها يقضي ولا يكفر وخامسها
عكسه ان تعمده وسادسها ان عبث بها فنزلت في حلقه قضى وكفر في
العرض ولا شيء عليه في النفل **الثالث** لا قضاء عليه في ابتلاع فلقة حبة
بين لسانه

96

بين لسانه خلافا لاشهب وعنه استحبابه وقيل لها حكم الطعام وقيل ان
تناولها من الارض والا فتعفى وقيل ان كان جاهلا او ساهيا والا عامدا ولو
جمع ريقه في فمه وابتلعه قولان وفي البخور يجد طعمه في حلقه القضاء على الاصح
وقيل لا **الثالث** لا شيء عليه ان وجد طعم حنظل حك به رجليه او برد ثلج
نفض يده به عليه ولا في شم ريحان او ركن له ولا في ذباب غالب خلافا لعبد الملك
ويغتفر غبار الطريق وكيل الحب وغبار الجباس وصانع الدقيق وقال اشهب
يقضي في الواجب فقط وكذا صاحب الوتر يعني به الشداد وقاس بعض المتاخرين
عليه غزل النساء ومنعه اخرون وفرق اخرون بين الضرورة وغيرها ولا
نص فيه للمتقدمين **الرابع** تكره الحجامة للصيام خيفة التغرير فان خوف
بلا تكره على الاصح ولا شيء على من فعله وان احتجم للفطر فلا كفارة عليه
وعليه القضاء ويكره ذوق طعم الملح ومضغ العلك مع مجه ولا منع فان سبقه
لحلقه سهوا قضى وعمدا قضى وكفر ويكره مداواة الحفر في حال الصوم الا
لخوف ضرر فلا يكره والكحل كالدهن وان نفذ الى حلقه قضى والا فلا والله
اعلم **الخامس** يجوز للصائم ان يصبح جنبا ويصح صومه ولو اقام يومه
كله ويجوز له المضمضة للوضوء والعطش وكذا تبريد اعضائه فقد فعل
ابن عمر رضي الله عنه فيغتسل لذلك وحمله على جلوه ويجوز له السواك
في جميع نهاره ولو بعد الزوال على المشهور ولا يكون بغير ما يتحلل فان سبقه
شيء منها قضى وان تعمده قضى وكفر ويكره بالرطب لما يتحلل منه وقيل يجوز
للعالم وعن ابن لبابة ان الاستياك لا يجوز نهارا قضى وكفر وان يعمله لئلا
واصبحت على جميع فعليه القضاء فقط **السادس** ان ذرعه القيء